الفتوى اى على ما فى الذخيرة ان المعتبر فى جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن وان
كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره ايصال الماء الى ما تحته لا يجوز
غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز ان امر الماء على ظاهر ذلك وايصال الماء الى
داخل السرة فرض لكونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض وان لم
يكن اى ولو لم يكن عليه اى على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهى
الجنابة وكذا تخليل الاصابع فى الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة
بحيث لا يدخل الماء بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اى التخليل
سنة وكذا ايصال البشرة اى ظاهر الجلد بالماء ان كان عليها او بل الشعر فرض ايضا لقوله
عم الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عم ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقى
من بدنه شيء لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اى ولو كان ذلك الشيء قليلا
بقدر راس الابرة لافتراض استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة
ان كان لا على وجه السنة ان بلغ الماء الفم كله والا فلا وفى واقعات الناطفى انه لا
يجزئ ولو كان لا على وجه السنة ما لم يمجه قال فى الخلاصة هذا احوط ولو تركهما
اى المضمضة وكذا الاستنشاق كليا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض ويستنشق ويعيد
ما صلى ان كان فرضا لعدم الصحة وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا
الحكم فى كل جزء من البدن ان نسى غسله وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء
الصلوة من غير استثناء مسح الراس هو الصحيح فى ظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يمسح
راسه الا غسل الرجلين فانه يؤخره ان كان قائما فى مستنقع الماء او على تراب بحيث
يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى
غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمنى ونحوه عن بدنه
ان كانت اى ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على راسه وسائر جسده ثلثا و

كيفيته ان يصب الماء على منكبيه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على راسه وسائر جسده
وقيل يبدأ بالايمن ثم بالراس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر
هو الصحيح ولو انغمس فى ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل
السنة والا فلا ثم يتنحى اى يتباعد عن ذلك المكان الذى اغتسل فيه فيغسل
رجليه ان كان قيامه فى مستنقع الماء الا ان يكون على حجر او خشب وغير ذلك وان
لا يسرف فى الماء وان لا يقتر لما تقدم فى الوضوء وان يستقبل القبلة وقت الغسل
ان كانت عورته مكشوفة وان كانت مستورة فلا باس به وان يدلك كل اعضائه
مبالغة فى المرة الاولى ليعم الماء البدن فى المرتين الاخيرتين فالدلك فى الغسل سنة
وليس بواجب الا فى قول ابى يوسف وان اغتسل فى موضع لا يراه احد لاحتمال الكشف
العورة حال الاغتسال واللبس وذكر فى القنية رجل عليه الغسل وهناك رجال لا
يدعه وان راوه ويختار ما هو استر والمرأة بين الرجال تؤخره وبين النساء لا و
المراد بقوله وان راوه رؤية ما سوى العورة فان كشف العورة لا يجوز عند
احد فى الصحيح وفى الخلوة يأثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا بأس
به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويتجرد زوجته للجماع ان كانت البيت صغيرا
مقدار خمس اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام الدنيا قط من كلام الناس
او غيره لانه من مصب الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل
وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى الستر وان يصلى سبحة لما تقرر
فى الوضوء واما النية فليست بشرط فى الوضوء والغسل بل سنة فيهما حتى ان الجنب
اذا انغمس فى الماء الجارى او الحوض الكبير للتبرد فقط يكفيه لان الصغير تاتى
فيه الخلاف الذى فى البئر وسيأتى ان شاء الله تعالى او قام فى المطر الشديد وتمضمض
واستنشق فى جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلث لان المقصود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)